

كتاب الأم

باب تسمية الدابة عند إؤسال ما يصطاد به .

قال الشافعي : وغذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسيا فقتل أكل لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الدابة وإن نسي وكذلك ما أصيب بشيء من سلاحك الذي يمرر في الصيد